

Distr.  
GENERAL

A/RES/53/96  
20 January 1999

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون  
البند ١٤٦ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/53/627)]

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة  
في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة ٩٦/٥٢ -

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٥١/٣٤ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ١١٦/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٧٧/٣٩ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٧٢/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١٦١/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٣٨/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و ٣٠/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٥٥/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(١)</sup> عن حالة البروتوكولين<sup>(٢)</sup> الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩<sup>(٣)</sup> بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة،

واقتناعا منها باستمرار قيمة القواعد الإنسانية الثابتة المتصلة بالمنازعات المسلحة وبضرورة احترام وضمان احترام هذه القواعد في جميع الأحوال في نطاق الصكوك الدولية ذات الصلة لحين إنهاء تلك المنازعات في أقرب وقت ممكن،

.A/53/287 (١)

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣. (٢)

المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام من ٩٧٠ إلى ٩٧٣. (٣)

وإذ تؤكد إمكانية أن يجري، فيما يتعلق بالنزاع المسلح، الاستعاة باللجنة الدولية لتقسي الحقائق، عملاً بالمادة ٩٠ من البروتوكول الأول، وإذ تشير إلى أنه يجوز للجنة الدولية لتقسي الحقائق، عند الضرورة، أن تيسّر، من خلال مساعيها الحميدة، استعاة سلوك احترام الاتفاقيات والبروتوكول،

وإذ تؤكد أيضاً الحاجة إلى تدعيم مجموعة القواعد القائمة التي تؤلف القانون الإنساني الدولي من خلال قبولها على نطاق عالمي، وال الحاجة إلى نشر هذا القانون على نطاق واسع وتنفيذها بالكامل على الصعيد الوطني،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولي في توفير الحماية لضحايا المنازعات المسلحة.

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولي في سبيل تعزيز القانون الإنساني الدولي ولا سيما اتفاقيات جنيف المعقدة في عام ١٩٤٩ وببروتوكولها الإضافيين، ونشر المعلومات عنها،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصلب الأحمر والهلال الأحمر أيد توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بحماية ضحايا الحرب، بما في ذلك أنه ينبغي للجهة الوديعة لاتفاقيات جنيف المعقدة في عام ١٩٤٩ أن تنظم اجتماعات دورية للدول الأطراف في الاتفاقيات للنظر في المشاكل العامة المتعلقة بتطبيق القانون الإنساني الدولي،

وإذ تعرف بأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨<sup>(٤)</sup>، يشمل أخطر الجرائم التي تحظى باهتمام دولي بموجب القانون الإنساني الدولي، وأن هذا النظام الأساسي، إذ يشير إلى أن من واجب كل دولة أن تطبق ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن هذه الجرائم، فإنه يبيّن إصرار المجتمع الدولي على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، ومن ثم على إسهام في منعها.

وإذ تحيط علماً بالتقرير التحليلي المتعلق بالمعايير الإنسانية الدنيا الذي قدمه الأمين العام إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين<sup>(٥)</sup>،

وإذ تلاحظ أن القانون الإنساني الدولي كان موضوعاً هاماً خلال عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي الذي سينتهي في عام ١٩٩٩، بعد مرور خمسين عاماً على اعتماد اتفاقيات جنيف، وأنه سيجري التأكيد على أهمية هذه المجموعة من القوانين في سياق الاحتفال في عام ١٩٩٩ في لاهاي وسان بطرسبرغ بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام،

---

.A/CONF.183/9 (٤)

.Add.1 و E/CN.4/1998/87 (٥)

- ١ - تقدر ما حظيت به اتفاقيات جنيف المعقدة في عام ١٩٤٩<sup>(٣)</sup> من قبول يكاد يكون عالميا، وتلاحظ الاتجاه صوب أن يحظى البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧<sup>(٤)</sup> بقبول مماثل واسع النطاق؛
- ٢ - تناشد جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف المعقدة في عام ١٩٤٩ التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافا في البروتوكولين الإضافيين، أن تفعل ذلك في أقرب موعد ممكن؛
- ٣ - تطلب إلى جميع الدول التي هي بالفعل أطراف في البروتوكول الأول، أو التي لم تصبح بعد أطرافا فيه، أن تنظر في مسألة إصدار إعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من ذلك البروتوكول حال انضمامها إليه؛
- ٤ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين كفالة نشرهما على نطاق واسع وتنفيذهما تنفيذا كاملا؛
- ٥ - تؤكد ضرورة جعل تنفيذ القانون الإنساني الدولي أكثر فعالية؛
- ٦ - ترحب بالخدمات الاستشارية التي تقدمها لجنة الصليب الأحمر الدولية دعما للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لاتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية لتنفيذ القانون الإنساني الدولي، وفي مجال تعزيز تبادل المعلومات بشأن هذه الجهود فيما بين الحكومات؛
- ٧ - ترحب أيضا بعقد الاجتماع الدوري الأول، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، فيما يتعلق بتطبيق القانون الإنساني الدولي؛
- ٨ - تلاحظ عقد اجتماع فريق الخبراء المعنى بالمشاكل العامة التي تواجه تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة<sup>(٥)</sup>، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والخمسين، تقريرا عن حالة البروتوكولين الإضافيين، وعن التدابير المتخذة لتعزيز مجموعة القوانين الإنسانية الدولية القائمة، فيما يتعلق، في جملة أمور، بنشرها وتنفيذها بالكامل على الصعيد الوطني، استنادا إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء وللجنة الصليب الأحمر الدولية؛
- ١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقدة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة".

الجلسة العامة ٨٣  
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨